[55] أحمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عمن حدثه قال: شكوت إلى أبى عبد ا (عليه السلام) قلة ولدي، وانه لا ولد لي، فقال لي: إذا أتيت العراق فتزوج امرأة، ولا عليك أن تكون سوءاء قلت: جعلت فداك، وما السوءاء ؟ قال: امرأة فيها قبح فإنهن أكثر أولادا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 17 - باب استحباب اختيار البكر للتزويج (25021 و 25022) 1 و 2 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبد الاعلى بن أعين مولى آل سام عن أبى عبد ا (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): تزوجوا الابكار فإنهن أطيب شئ أفواها. قال: (وفي حديث آخر) وأنشفه (1) أرحاما، وأدر شئ اخلافا (2)، وأفتح شئ أرحاما، أما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة، فيقول ا عزوجل: ادخل (3)، فيقول لا أدخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول ا تبارك وتعالى لملك من الملائكة: ائتنى بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة، فيقول: هذا بفضل رحمتى لك. _____ (1) تقدم في الاحاديث 2 و 3 و 6 من الباب 1 وفي البابين 6 و 15 من هذه الابواب. (2) ياتي في الباب 17 من هذه الابواب. الباب 17 فيه حديثان (1 و 2) الكافي 5: 334 / 1. (1) نشف الحوض الماء: شربه وتنشفه كذلك، وارض نشفة: تنشف الماء والنشافة: الرغوة التي تعلو اللبن إذا حلب (الصحاح 4 / 1432، هامش المخطوط). (2) في نسخة: احلاما (هامش المخطوط). (3) في المصدر زيادة: الجنة. (*) _____